قوله وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون ... اربع اربعينات وفي مائة و

ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء و
شرائط وجوبها ستة اشياء وفي بعض النسخ
ست خصال الاسلام فلا تجب على كافر اصلي واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما تقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلأ مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب و
الفضة مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما و

شرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول و
سياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلا
ثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الآ
دميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصابا واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر
والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى